محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياســـين العبـــداللات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضـــين

المميـــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامي

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــق العـــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٠/١٩٢٦) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ والمتضمـــن إدانـــة المميز بجرم استثمار الوظيفة وحبسه مدة ستة أشهر وبغرامة ماليـــة مقـــدارها مئـــة وخمسين ديناراً والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطأت المحكمة مصدرة القرار بإدانة المميز مخالفة بذلك الواقع والقانون.

٢. أخطأت المحكمة مصدرة القرار بالتفاتها عن المستفاد من نص المـــادة (١٧٥) من قانون العقوبات بأن العقاب يطال كل شخص يتولى عملية الإدارة وأن يكون موظفاً عاماً وأن يقترف غشاً حين إجراء المعاملات أو تتجه نيته إلى الأضرار وعليه كان الأجدر بالمحكمة إعلان براءته أو عدم مسؤوليته .

٣. أخطأت المحكمة مصدرة القرار بالتفاتها عن المستفاد من المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن التجريم منوط بثبوت الفعل وثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية وأن الأفعال المنسوبة للمميز لا تستوجب عقاباً فإنه والحالة هذه يقتضي الحكم بعدم مسؤولية المميز .

٤. أخطأت المحكمة بالأخذ بالاعتراف دون مراعاة أنه كان نتيجة ضغط ووعود من المدعي العام لغايات التكفيل .

٥. أخطأت المحكمة بالالتفات أن المسببين الرئيسين بهذه القضية قاموا بإجراء مصالحات وإعادة تسجيل الأراضي باسم خزينة الدولة وصدور قرار بمنع محاكمتهم وإعلان براءة كل المتهمين ما عدا المميز الذي سيلحق به ضرراً بالغاً يتمثل في عزله من الوظيفة .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ وبكتابه رقم (٦٩٣/٢٠١٤/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم (م ع/١٨٨٥/٢٠٠٩) أمن دولة تاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

والظنينـــــــــــــــــن :-

١.

٢.

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن الجرائم :-

١. الاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الأموال بحدود المادة (١٧٥) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢. التزوير الجنائي بحدود المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/ج/٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .

٣. قبول رشوة للقيام بعمل غير محق بحدود المادة (١/١٧٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .

lawpedia.jo

٤. التزوير الجنائي بحدود المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/ج/٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالسبة للمتهمين الرابع والخامس .

٥. التهاون في واجبات الوظيفة بصورة ألحقت ضرراً بالأموال العامة بحدود المادة (١/١٨٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للظنين .

٦. التدخل بالاحتيال بحدود المادتين (٤١٧ و ٨١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/ج/٥) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمين .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٠/١٩٢٦) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التالية :-

بأن المتهمين الأول والثاني ا يعمـــلان مـــوظفي تـــسجيل لـــدى مديرية الأراضي والمساحة في المفرق وأن المتهم الثالث يعمل موظف تـــسجيل لدى دائـــرة الأراضـــي والمـــساحة فـــي الطبيـــة - إربـــد والمـــدعو مـــصدق يعمـــل مدير تسجيل - مديرية الأراضي والمساحة ويعمل كل من المدعو

في مجال التجارة فـــي العقارات في مدينة المفرق - الطبية ويملك الأخير منهم مكتب لهذه الغاية يقـــع قـــرب مديرية الأراضي والمساحة المفرق وبحكم العمل في مجال العقارات نشأت علاقة صداقة بين المتهمين والمذكورين أعلاه . وفي بداية شهر تموز من عـــام (٢٠٠٨) اســـتطاع المدعو من استخراج قيد تـــسجيل الكترونـــي مـــن دائـــرة الأراضـــي والمساحة في المفرق لقطعة الأرض رقم حوض (١) من أراضي لمديرية الأراضي والمساحة المفرق والتي تبلغ مساحتها (٦١٣) دونماً و (٥٢٥) م^{٢} .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ تم نقل ملكية قطعة الأرض الموصوفة للمدعو بموجب معاملة تبديل عقارات وذلك باستخدام كلمة المـــرور والـــرقم الـــسري الخاصة بالمدعو وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ تم تنظيم معاملة بيع للقطعة نفسها نقلت بموجبها ملكية العقارات باسم خزينة الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية ثم تـــم بعد ذلك بالطريقة والأسلوب نفسه نقل ملكية القطعة المشار إليها باسم المـــدعو

ثم تعددت المعاملات بالأسلوب والطريقة نفسها على قطعـــة الأرض المـــذكورة حتى تم استصدار سند تسجيل باسم المدعو وحرق صحيفة العقار ثم قـــام المدعو والمدعو بإجراء معاملة إفـــراز لقطعـــة الأرض المذكورة وتم تقسيمها إلى قطعتين بالرقمين (

lawpedia.jo

ثم قاما ببيع القطعة رقم إلى المدعو مقابـــل ثمن قدره (٦٠) ألف دينار ثم قاما بعد ذلك بتقسيم القطعة رقم (١٣٠) إلى عـــدة قطـــع مساحة كل منها عشرة دونمات وقام المتهم الثالث باستصدار معاملات استماع الإقـــرار لغاية الإفراز عن طريق مديرية أراضي الظنين وكان المدعو عليمات يقوم بدفع مبلغ مالي من خمسين إلى مئة دينار للمتهم الثالث عن كل معاملة كان يتلقاها من بعـــد إتمام المعاملة ثم قام فيما بعد المدعو بإجراء تسوية مع وزارة المالية قام بموجبها بإعادة العقار إلى خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

أولاً :- وقف ملاحقة المتهمين الرابع والخامس عما أسند إليهما اســـتناداً إلـــى قرار رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٠) الصادر عن اللجنة القـــضائية المـــشكلة بموجب المادة (٩/ب/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية القاضي بـــ وقف ملاحقة المتهمين الرابع والخامس كما قررت المحكمة إســـقاط دعـــوى الحق العام عن الجرائم المسندة للظنينين الأول والثاني لشمولها بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) .

ثانياً :- بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءتهما عما أسند إليهما .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان براءته عن جرم الاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الأمـــوال خلافـــاً لأحكام المادة (١٥٧) من قانون العقوبات وجرم التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (٢٦٢) من القانون ذاته وجرم التدخل بالاحتيال وفقاً لأحكام المـــادتين (٤١٧ و ٨١) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف تهمة الرشوة وفق المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات إلى جـرم اسـتثمار الوظيفة وفق المادة (١/١٧٦) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المـادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذا الجـرم بالوصـف المعـدل والحكم عليه توفيقاً للمادة (١/١٧٦) من قانون العقوبـات وبدلالـة المـادة (٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية بالحبس ستة أشهر وبغرامـة ماليـة قدرها مئة وخمسين ديناراً والرسوم .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التـي توصـلت إليهـا وأن قرارهـا مخالف للقانون .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمـة موضوع نجد :-

lawpedia.jo

١. من حيث الواقعة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـا المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التـي انتهـت إليهـا والتي نقرها عليها والثابتة في اعتراف المميز لدى المدعي العام وهو اعتـراف قـضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما لم يقدم المميز بينة على خلافه وشهادات شهود النيابـة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما أدين به .

٢. من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن فعل المتهم المميز المتمثل بقبضه مبالغ مالية على شكل (حلوان) من أصـحاب المعاملات بعد إتمامها تشكل سائر أركان وعناصر جرم استثمار الوظيفة بحـدود المـادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

٣. إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة أمن الدولة على النتيجة التي توصلت إليها وتقرها على قرار الإدانة والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ شوال ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo